

الأمر رقم 52
الصادر عن
سلطة الائتلاف المؤقتة

دفع معاشات التقاعد للقضاة والمدعين العامين الذين يتوفون أثناء توليهم الوظيفة

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)؛

واعترافاً بأن تطبيق العدالة يعتمد على وجود نظام قضائي وادعائي مستقل وغير متحيز، مؤلف من أشخاص يتمتعون بأعلى درجات الاستقامة والنزاهة، ولا يكونوا خاضعين لأية تأثيرات خارجية؛

وإشارة إلى أن القرار الذي اتخذه مجلس قيادة الثورة العراقي في 13 سبتمبر/أيلول سنة 1983 بموجب المادة 42 من الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة 1970، لم ينص على دفع أي معاشات لأسر القضاة والمدعين العامين الذين يتوفون أو يقتلون وهم يشغلون وظائفهم إلا بعد تاريخ بلوغ القاضي أو المدعى العام سن التقاعد، لو كان قد ظل على قيد الحياة وشاغلاً لوظيفته؛

واعتراضنا على وضع نص خاص يأخذ بعين الاعتبار وضع أسر القضاة والمدعين العامين الذين يقتلون وهم يشغلون وظائفهم؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

الفصل 1

دفع معاشات القضاة والمدعين العامين الذين يتوفون أثناء توليهم وظائفهم

في حال وفاة قاض أو مدعى عام أثناء توليه الوظيفة، يصرف معاشًا، وفقاً لهذا الأمر، إلى أفراد أسرته الباقين على قيد الحياة.

القسم 2

قيمة معاشات القضاة والمدعين العامين الذين يتوفون أثناء توليهم الوظيفة دون أن يكونوا ضحايا جرائم قتل

(1) تبلغ قيمة المعاش المدفوع لأفراد أسرة القاضي أو المدعى العام الذي يتوفى أثناء توليه وظيفته، دون أن تكون وفاته نتيجة جريمة قتل، 80% من الراتب المدفوع للقاضي أو المدعى العام الذي يحمل نفس الدرجة التي كان يحملها القاضي أو المدعى العام المتوفي.

(2) يُصرف المعاش المدفوع بموجب الفقرة واحد (1) أعلاه، بدءاً من تاريخ وفاة الشخص حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد من الوظيفة التي كان يشغلها، ويُصرف لأفراد أسرته بعد ذلك التاريخ معاش التقاعد العادي الذي تتساوى قيمته مع قيمة معاش التقاعد الذي يتم صرفه للقضاة والمدعين العامين المتقاعدين.

القسم 3

قيمة معاشات القضاة والمدعين العامين الذين يُقتلون أثناء توليهم الوظيفة

(1) تتساوى تماماً قيمة المعاش المدفوع لأفراد أسرة القاضي أو المدعى العام الذي يُقتل أثناء توليه وظيفته مع قيمة الراتب الذي يتقاضاه القاضي أو المدعى العام الذي يحمل نفس درجة القاضي أو المدعى العام المتوفي.

(2) يُصرف المعاش المدفوع بموجب الفقرة واحد (1) أعلاه، بدءاً من تاريخ وفاة الشخص حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد من الوظيفة التي كان يشغلها، ويُصرف لأفراد أسرته بعد ذلك التاريخ معاش التقاعد العادي الذي تتساوى قيمته مع قيمة معاش التقاعد الذي يتم صرفه للقضاة والمدعين العامين المتقاعدين.

الفصل 4

إدارة المعاشات وصرفها

1) تدار المعاشات المصرح بصرفها بموجب هذا الأمر من قبل وزارة العدل، وتتولى وزارة العدل صرف هذه المعاشات.

2) تصرف هذه المعاشات لأفراد أسرة القاضي أو المدعي العام المتوفى الذين كان هذا القاضي أو المدعي العام يعيدهم قبل وفاته أو فاتها، ويقرر وزير العدل أنهم مؤهلون للحصول على تلك المعاشات بموجب الإجراءات التنظيمية التي تصدرها وتعلن عنها وزارة العدل. وتُصرف المعاشات لأفراد أسرة المتوفى المؤهلين الباقين على قيد الحياة بحسب يحددها وزير العدل ويعتبرها منصفة.

الفصل 5

الدخول حيز النفيذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ولكنه يُطبق رجعياً على جميع القضاة أو المدعين العامين الذين توفوا أثناء توليهم لوظائفهم بعد اليوم الأول (1) من شهر حزيران / يونيو، 2003.

إل. بول بريمير
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
8 كانون الثاني / يناير، 2004